

# خير الواحد فيم تعم به البلوى وأثره في الخلاف الفقهي

د. محمد عبد الكريم بركات  
أستاذ مشارك في أصول الفقه  
جامعة عمران

## خبر الواحد فيم تعم به البلوى وأثره في الخلاف الفقهي

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا بحث في (خبر الواحد فيما تعم به البلوى وأثره في الخلاف الفقهي) والذي صادف هوى في نفسي؛ لأن ما تعم به البلوى يحتاج كل مسلم منذ عهد الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى معرفته، وبناء عليه فإن العادة تقتضي استفاضة نقل الخبر وشهرته؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يقتصر فيما تعم البلوى به على مخاطبة واحد، بل يلقيه إلى عدد يحصل به التواتر والشهرة مبالغة في إشاعته لحاجة الناس إليه، ولعل هذا الأمر يبعث الثقة والاطمئنان في نفس كل مؤمن، بأن فقهه الذي يتبعه إنما هو فهم واستنباط من القرآن والسنة مبني على قواعد ثابتة مقررة شرعاً ومحصنة بحثاً، وليس هو مجرد قول فلان، أو رغبة فلان، فيأخذ الدارس بهذا مناعة وحصانة أمام الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام الذين صوروا الفقه الإسلامي منفصلاً عن أصوله، وشبهوه باجتهادات القانونيين في الفقه الوضعي، تزهيدياً فيه، وتقليلاً من شأنه، ليسهل على الناس أن يستبدلوه بالقوانين الوضعية.

ونظراً لهذه الأهمية الكبرى فإن العلماء الذين حرصوا على هذا الدين قاموا بتعريف هذا العلم النفيس - أعني علم أصول الفقه - فأفروا وسعهم في تأصيل قواعده، وبناء الفروع على تلك القواعد وما امتاز به رجال الشريعة

الإسلامية عن رجال غيرها من الشرائع الوضعية التي يرجع كثير من أحكامها إلى رغبة القضاة وأهوائهم.

ولا ريب أن هذا العلم ينمي في نفس الدارس ملكة الفهم الصحيح، والمناقشة العلمية التي يحتاج إليها في جميع أبحاثه، وفي مختلف مجالات حياته، فهو يؤصل دراسته إلى حد ما بالأدلة الإجمالية لأحكام الشريعة العملية التي تهم المكلف، فيكون عاملاً بدينه على فهمٍ وبصيرةٍ، تميّزه عن جهلة العامة الذين لا يعرفون هذه الأحكام، ويكتفون بسماع الأقوال والأحكام.

وأحسب أن الاعتناء بهذه الجزئية الأصولية تعدُّ من الدروس المهمة التي تصدر لها الأصوليون من قبل، فأحببت أن أشارك بهذا البحث طمعاً فيما عند الله تعالى من الأجر، وإسهاماً في خدمة شريعتنا الغراء، يقول الشاطبي: (كل مسألة في أصول الفقه لا يبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عوناً في ذلك فوضعها في أصول الفقه تكون عارية. والذي يوضح ذلك أن علم الأصول لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيداً له ومحققاً للاجتهاد فيه. فإذا لم يفد ذلك فليس بأصل له)<sup>(١)</sup> ومما شجعني على كتابة هذه القضية أني أحببت إفراد بحثٍ مستقلٍ لها، إذ لم أقف - حسب علمي - على من تعرّض لهذه القضية ببحثٍ منفردٍ يتناول المعالم النظرية والتطبيقية لمسألة خبر الآحاد فيما تعم به البلوى وأثره في الخلاف الفقهي، وتحقيق القول فيها، وقد اعتمدت في ذلك على المصادر الأصلية من الكتب الشرعية واللغوية وغيرها، وبيّنت أقوال أهل العلم المتباينة وأدلتهم، مع ما يترتب على ذلك من آثار فقهية، وبيان الراجح

(١) الموفقات (٢٢/١) المقدمة الرابعة.



## المبحث الأول

### التعريف بمفردات عنوان البحث

أولاً: تعريف الخبر لغةً واصطلاحاً:

(أ) تعريف الخبر لغةً: هو قول يحتمل الصدق والكذب لذاته<sup>(١)</sup>.

شرح التعريف:

قولهم (قول): جنس في التعريف يشمل كل قول سواءً أكان خبراً، أو إنشاءً. وقولهم (يحتمل الصدق والكذب) قيد أول يخرج به الإنشاء، لأن الأخير لا يحتمل الصدق والكذب؛ ولأن منشأ احتمال الصدق والكذب النسبة الكلامية من حيث مطابقتها للنسبة الخارجية أو عدم مطابقتها لها.

وقولهم (لذاته) قيد ثانٍ قصد به إدخال الخبر الذي لا يحتمل إلا الصدق كخبر الله تعالى، وخبر المعصوم صلى الله عليه وآله وسلم، وخبر إجماع الأمة، والخبر الذي لا يحتمل إلا الكذب كخبر مسيلمة الكذاب؛ لأن النظر فيها إلى المتكلم نفسه، وإلى القرائن المحيطة به، لا إلى ذات الخبر<sup>(٢)</sup>.

(ب) تعريف خبر الواحد اصطلاحاً:

لم يتفق العلماء على عبارة واحدة يعرفون بها خبر الأحاد<sup>(٣)</sup> غير أنه يجمعهم معنى واحد مشترك بين عباراتهم، وهم يعرفونه بالآتي:

خبر الواحد: هو الذي لم يجمع شروط التواتر<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول (١٢٥/٢)، البحر المحيط (٧٤/٦)، إرشاد الفحول (ص ٤٤)، أصول الفقه للشیخ زهير (١٢٥/٣).

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول (١٢٥/٢)، أصول الفقه للشیخ زهير (١٢٥/٣) فما بعدها.

(٣) والأحاد: جمع واحد، وإنما قيل للخبر أحاداً لأنه رواية الأحاد، فهو إما من باب حذف المضاف، أو من تسمية الأثر باسم المؤثر مجازاً، لأن الرواية أثر الراوي. شرح مختصر الروضة للطوي (١٠٣/٢).

قال الشيرازي: (اعلم أن خبر الواحد ما انحطَّ عن حدِّ التواتر)<sup>(٢)</sup>.  
وقال الآمدي: (خبر الآحاد ما كان من الأخبار غير مُنتهٍ إلى حدِّ التواتر)<sup>(٣)</sup>.  
وقال ابن السبكي: (هو ما لم ينته إلى التواتر)<sup>(٤)</sup>.

فهذه التعريفات كلها معناها واحد، وهي صحيحة، وإن اختلفت عباراتها بأن رواها عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم واحد أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر، ورواها عن هذا الراوي مثله، وهكذا حتى وصلت إلينا بسند طبقاته آحاد لا جموع التواتر<sup>(٥)</sup>، وهذا عند جمهور العلماء، وفارق الحنفية فجعلوا المشهور قسيماً له وإن لم يصل إلى حدِّ التواتر<sup>(٦)</sup>.

وخبر الواحد منه: المشهور، والعزيز، والغريب، وهذا بحسب عدد الرواة في طبقات الأسانيد، ومنه كذلك الصحيح، والحسن، والضعيف من حيث الصحة والثبوت.

ومن هذا القسم: أكثر الأحاديث التي جمعت في كتب السنة، ويسمى خبر الواحد، أو سنة الآحاد.

ثانياً: تعريف العام لغة واصطلاحاً:

العام في اللغة: اسم فاعل من عمَّ الشيء يعمّ عموماً، فهو عام بمعنى شامل.

(١) ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح الأثر لابن حجر (ص٤٧)، تحقيق د. نور الدين عتر، تيسير مصطلح الحديث د. محمود الطحان (ص ٥٤).

(٢) ينظر: اللمع (ص ٧٢).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (١/٢٣٤).

(٤) ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/١٥٦).

(٥) ومن هذا القسم أكثر الأحاديث التي جمعت في كتب السنة، وتسمى خبر الآحاد الذي هو ركيزة الثروة الحديثية إذ يشكل أكثر من تسعين بالمائة من الأحاديث الصحيحة عند الشيخين والأربعة بعد طرح الأحاديث المتواتر منها.

(٦) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي (ص٤٣١)، المغني في أصول الفقه للخبازي (ص١٩٤).

وعمَّهم بالعطية<sup>(١)</sup> إذا أعطاهم جميعاً، ومطر عام، أي: شامل للأمكنة كلها.

ومثله: عمَّت البركة، فهو يستعمل للمحسوسات والمعنويات.

وفي الاصطلاح: عرفوه بتعريفات من أحسنها:

١ - هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصرٍ بوضعٍ واحدٍ<sup>(٢)</sup>.

٢ - هو كل لفظ ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنى<sup>(٣)</sup>.

مثاله: قوله تعالى: جِثْ نْ ذُتْ ثْ تْ ثْ ثْ جِثْ<sup>(٤)</sup>، فلفظ (السارق) و(السارقة) عام

يشمل جميع من يصدق عليه هذا اللفظ من غير حصرٍ في عددٍ معين، وكل ما

يطلق عليه هذا اللفظ يستحق العقوبة التي هي قطع اليد.

وقولهم في الاصطلاح (بوضعٍ واحدٍ) احتراز به عما يتناوله اللفظ بوضعين فأكثر

كالمشترك<sup>(٥)</sup>.

والمراد فيما تعم به البلوى هو ما يحتاج إليه أكثر الناس حاجة متأكدة

متكررة لفائدة بيانه، ولكثرة وقوعه في سببه، ولتكرر حدوثه بأن ينقله عدد

كبير يحصل بنقلهم العلم؛ لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا بدَّ أن يبيِّن حكمه لعموم

الناس، ولا يكتفي ببيانه لواحدٍ أو اثنين، فالعموم هو الشمول، والبلوى هي

الاختبار أو الامتحان الذي ينتج عنه مشقة زائدة<sup>(٦)</sup>.

وقيل: هي ما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال، وينتشر وقوعه.

(١) ينظر: مختار الصحاح (ص ٢٩٤)، المعجم الوسيط (٢/٦٢٩).

(٢) البحر المحيط (٥/٣)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/٢٣٢)، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول (٢/٣١٢).

(٣) أصول البزدوي مع كشف الأسرار (١/٥٣).

(٤) سورة المائدة: (الآية: ٣٨).

(٥) مثل كلمة (عين) فإنها موضوعة لعدة معاني: الباصرة، والشمس، والذهب، ونبع الماء. ومثل كلمة (الجون) تطلق في

اللغة على الأسود، وعلى الأحمر الخالص وعلى الأبيض.

(٦) ينظر: الموسوعة الفقهية (٨/٣١)، لسان العرب (٢/٢٦١).

وقيل: هو شيوع البلاء بحث يتعذر على الإنسان أن يتخلص منه أو يبتعد عنه<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: تعريف الأثر لغةً واصطلاحاً:

الأثر لغةً: هو مصدر الفعل الثلاثي أثر، والآثار جمع الأثر، يقال: أَّثَرَ، وأَثَرَ فيه تأثيراً: ترك فيه أثراً، والأثر - بفتحين - بقية الشيء، أو الخبر<sup>(٢)</sup>، قال الله تعالى: جَوَّوْهُ وَوَوَّوْهُ وَيَجْجُ<sup>(٣)</sup> أي نكتب ما أسلفوا من أعمالهم، ونكتب آثارهم، أي: من سنَّ سنة حسنة كتب له ثوابها: ومن سنَّ سنة سيئة كتب عليه عقابها، وسنن النبي ﷺ آثاره<sup>(٤)</sup>.

جاء في القاموس المحيط: (الأثرُ - محرَّكةً - بَقِيَّةُ الشَّيْءِ وَالْجَمْعُ: آثَارٌ وَأَثُورٌ وَخَرَجَ فِي إِثْرِهِ وَأَثَرَهُ: بَعْدَهُ وَأَثَرَهُ وَتَأَثَّرَهُ: تَبِعَ أَثَرَهُ، وَأَثَرَ فِيهِ تَأَثُّراً: تَرَكَ فِيهِ أَثَرًا، وَالْآثَارُ: الْأَعْلَامُ)<sup>(٥)</sup>.

وبناءً عليه يتبين أن معاني الأثر في اللغة أنه بمعنى ما يبقى بعد الشيء، أي: بقية الشيء، يقال: أثر الجرح، أي: ما يبقى بعد الجرح، وأثر القدم ما يبقى على الأرض من رسم القدم، فنلخص أن للأثر ثلاثة معانٍ أساسية، هي: الأول: بمعنى النتيجة، وهو الحاصل من الشيء.

(١) كالصور المنقوشة على النقود، واستعمال التقويم والمناظير في الرؤية، ومكبرات الصوت في الأذان، والتلقيح الصناعي، واطفال الأنابيب وغيرها مما كثر شيوعه وشق الاحتراز منه، وعم الابتلاء به. ينظر تفصيل ذلك في: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٩٢ فما بعدها)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٨٤)، إغاثة اللهفان (١/٢٣٤)، المشقة تجلب التيسير (ص ٢٣٢) لصالح يوسف.

(٢) ينظر: القاموس المحيط (٤٣٥/١)، لسان العرب (٥/٤)، المعجم الوسيط (٥/١)، مختار الصحاح (ص ٢١)، مادة (أثر).

(٣) سورة يس (الآية: ١٢).

(٤) ينظر: أساس البلاغة (٢/١)، مختار الصحاح (ص ٢١).

(٥) ينظر: القاموس المحيط (١/٤٣٦).



الثاني: بمعنى العلامة.

الثالث: بمعنى الجزء<sup>(١)</sup>.

والمآثر: ما يروى من مكارم الإنسان، والاستثناء: التفرّد بالشيء من دون غيره.  
الأثر اصطلاحاً:

والأثر في اصطلاح الفقهاء والأصوليين والمحدثين لا يخرج معناه عن هذه المعاني اللغوية.

فيطلقون الأثر - بمعنى البقية - على بقية النجاسة ونحوها.

كما يطلقونه - بمعنى الخير - فيريدون به الحديث المرفوع أو الموقوف أو المقطوع، وبعض الفقهاء يقصرونه على الموقوف.

ويطلقونه بمعنى ما يترتب على الشيء، وهو المسمى بالحكم عندهم، كما إذا أضيف إلى الشيء<sup>(٢)</sup> فيقال: أثر العقد، أي: ما يحدثه العقد من التزامات وأحكام على المتعاقدين.

رابعاً: تعريف الخلاف لغةً واصطلاحاً:

الخلاف لغةً: المضادة، وخالفه إلى الشيء عناه إليه، أو قصده بعد أن نهاه عنه.

والخلاف: منازعة تجري بين المتعارضين؛ لتحقيق جواز جائز، أو إبطال باطل.  
والخلاف، والاختلاف، والمخالفة: أن يأخذ كل واحدٍ طريقاً غير طريق الأول في فعله أو حاله.

والمخالف أعمُّ من الضدِّ؛ لأن كل ضدين مختلفان، ولا عكس، ولما كان

(١) ينظر: التعريفات (١/٢٣)، المفردات (ص ٩)، النهاية لابن الأثير (١/٢٢)، المصباح المنير (ص ٤).

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الصادرة من وزارة الأوقاف الكويتية (٢٤٩/١).

الاختلاف بين الناس في القول يقتضي التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة<sup>(١)</sup>.  
والاختلاف: نقيض الاتفاق، واختلف الأمران: لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد  
اختلف.

الخلاف اصطلاحاً:

لا يختلف التعريف اللغوي للخلاف عن التعريف الاصطلاحي، بل إنه يستعمل  
عند الفقهاء بمعناه اللغوي.

وقد جاء عن بعض الفقهاء التصريح بين الخلاف والاختلاف، كما جاء في فتح  
القدير<sup>(٢)</sup>، وردّ المحتار على الدرّ المختار<sup>(٣)</sup> وثقلَ عن بعضهم أن الاختلاف يستعمل  
في قولٍ بُنيَ على دليل، والخلاف فيما لا دليل عليه، وقيل: إن القول المرجوح في  
مقابلة الراجح يقال له: خلاف، لا اختلاف، والحاصل منه ثبوت الضعف في  
جانب المخالف في (الخلاف)، كمخالفة الإجماع، وعدم ضعف جانبه في  
(الاختلاف).

ولكن ذهب بعض الأصوليين والفقهاء إلى عدم اعتبار هذا الفرق، بل يستعملون  
أحياناً اللفظين بمعنى واحد<sup>(٤)</sup>، فكل أمرين خالف أحدهما الآخر خلافاً، فقد  
اختلفا اختلافاً<sup>(٥)</sup>.

وعلى كلِّ فإن المراد بلفظ (الخلاف) في هذا البحث هو مطلق الاختلاف بين  
الفقهاء السابقين في المسائل الفقهية الفرعية المبني على الدليل الشرعي.

(١) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (٣٢٢/١).

(٢) ينظر: فتح القدير (٣٤٩/٦).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٣١/٤).

(٤) ينظر: الفتاوى الهندية (٣١٢/٣)، الموافقات (١٦١/٤).

(٥) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم (٤٥/٢ - ٤٤)، الموسوعة الفقهية الصادرة  
من وزارة الأوقاف الكويتية (٢٩١/٢).



محركة، ولا الأحكام الثابتة بطريق التجربة، كالعلم بأن السمَّ قاتل، ولا الأحكام الوضعية: كالعلم بأن الفاعل مرفوع، وأن (كان) وأخواتها ترفع المبتدأ، وتنصب الخبر، ولا علاقة لها بعلم أصول الفقه.

والمراد بالحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بطريق الاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع. فالمراد بالأحكام الشرعية هنا: ما يثبت لأفعال المكلفين من وجوب، أو نذب، أو إباحة، أو حرمة، أو كراهة، أو صحة، أو فساد، أو بطلان.

قولهم (العملية): أي ما يتعلق بأفعال المكلفين، كالصلاة، والصوم، والحج، والبيع، والجنایات، فيخرج منها ما يتعلق بالأحكام الاعتقادية، كالإيمان بالله والبعث، ولأما يتعلق بالوجدانية الأخلاقية، كوجوب الصدق، وحرمة الكذب، فهذا مما يبحثها علم الكلام والتصوف.

قولهم (المكتسبة): - وصف للأحكام - أي: الاستفادة من الأدلة التفصيلية بطرق الاستدلال والنظر، فلا يدخل فيها ما يتعلق بعلم الله بالأحكام، وعلم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بها، وعلم المقلّدين بها، فكل ذلك لا يسمى فقهاً في الشرع، ولا يسمّى صاحبه فقيهاً، فعلم الله لازم لذاته، وهو يعلم الحكم والدليل، وعلم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مستفاد من الوحي لا مكتسب من الأدلة، وعلم المقلّد مأخوذ بطريق التقليد لا بطريق الاجتهاد والنظر.

قولهم (من أدلتها التفصيلية): الأدلة التفصيلية هي: الأدلة الجزئية المعينة التي يتعلق كل منها بمسألة خاصة، وينص على حكم معين لها، كدليل وجوب الطهارة للصلاة، وحرمة نكاح الأمهات، وحرمة الزنا، ووجوب القصاص،

ونحو ذلك، وقد ثبت للعلماء بالاستقراء أن الأدلة التي تستفاد منها الأحكام الشرعية العملية ترجع إلى أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس<sup>(١)</sup>. فالمراد بالخلاف الفقهي: اختلاف العلماء في المسائل الفقهية الفرعية المأخوذة من أدلتها التفصيلية.

## المبحث الثاني

### مراتب وأنواع الأحاد

تباينت أقوال العلماء في مراتب وأنواع الأحاد، وهي: الأحاد الصحيحة التي تلقاها العلماء بالقبول، والأحاد الصحيحة المحفوظة بالقرائن، والأحاد الصحيحة، والأحاد التي لم تصح. وسوف نقتصر الحديث على النوع الأول فقط تفادياً للإطالة، وهو: أخبار الأحاد الصحيحة المتلقاة بالقبول:

لاشك أن ثمة أحاديث صحيحة تلقاها الأئمة الثقات من المحدثين بالقبول، بل وقطعوا بصحتها، وعمل الأئمة الفقهاء والمجتهدون الأعلام بمقتضاها، كتلك الأحاديث التي أخرجها البخاري ومسلم في صحيحهما، فهي مما تلقته الأمة بالقبول بجملتها، أو ذكر في غيرهما من كتب الصحاح<sup>(٢)</sup> كصحيح ابن حبان، وصحيح ابن خزيمة، ومستدرک الحاكم، فقد تلقى الأئمة أكثرها

(١) ينظر: البحر المحيط (٣٥/١)، شرح التحرير (٢٠/١) فما بعدها، شرح الكوكب المنير (١١/١)، الميسر في أصول الفقه الإسلامي. د. إبراهيم السلقيني (ص ١٥).

(٢) والمراد بالحديث الصحيح كما قال ابن الصلاح: هو الحديث المسند الذي يتصل إسنادُه بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذاً ولا معلولاً - ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٨)، وقال النووي: المراد بالصحيح: هو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة - ينظر: المنهل الراوي شرح تقريب النووي (ص ٣١).

بالقبول، وعملوا بمتقضاها واحتجوا بها، لكن اختلف أهل العلم في مفاد هذا النوع من الأحاد على أقوال:

• القول الأول: أنها تفيد القطع، وبه قال جمهور العلماء.

فقد ذكر الشافعي في رسالته ما يفيد ذلك فقال (أما ما كان نص كتاب بين، أو سنة مجمع عليها فالعذر فيها مقطوع، ولا يسع الشك في واحدٍ منهما، ومن امتنع من قبوله استتيب)<sup>(١)</sup>.

وقال الخطيب البغدادي: (خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول فيُقطع بصدقه، سواء عمل به الكل أو عمل به البعض، وتأوله البعض، فهذه الأخبار توجب العمل، ويقع بها العلم استدلالاً)<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو المظفر السمعاني: (خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول وعملوا به لأجله فيقطع بصدقه، وسواء في ذلك عمل الكل به، أو عمل البعض، وتأوله البعض)<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيرازي: (والأخبار إذا تلقتها الأمة بالقبول تكون بمنزلة التواتر في إيجاب العلم)<sup>(٤)</sup>.

وقال إمام الحرمين: (قال الأستاذ أبو بكرين فورك رحمه الله: الخبر الذي تلقته الأئمة بالقبول محكوم بصدقه، وإن تلقوه بالقبول قولاً وقطعاً حكيم بصدقه)<sup>(٥)</sup>.

(١) الرسالة (ص ٤٦٠).

(٢) الفقيه والمتفقه (٩٦/١).

(٣) قواطع الأدلة في الأصول (٢٣٣/٢) بتحقيقنا.

(٤) التبصرة (ص ٢٢٢)، شرح اللمع (٧٨٣/٢).

(٥) البرهان (١/٥٨٤).

وقال الجصاص: (ما تلقاه الناس بالقبول، فإن كان من أخبار الآحاد فهو عندنا يجري مجرى التواتر، وهو يوجب العلم)<sup>(١)</sup>.

وقال الباجي في حديثه عما يحصل به العلم: (السادس: خبر الآحاد إذا تلقته الأمة بالقبول)<sup>(٢)</sup>.

وقال القاضي أبو يعلى: (أخبار الآحاد إذا تُلِّقَت بالقبول كانت مقطوعاً بها كالتواتر)<sup>(٣)</sup>.

بل ونقل كثير من العلماء الإجماع في هذه القضية منهم:

ابن قدامة إذ يقول (اتفاق الأمة على قبولها إجماع منها على صحتها والإجماع حجة قاطعة)<sup>(٤)</sup>.

وحجتهم: بأن الأمة لما أجمعت على قبوله كان إجماعهم حجة، لأنها لا تجتمع على خطأ، وكذلك فإن الإجماع على صحة الإسناد كالإجماع على صحة الحكم)<sup>(٥)</sup>.

وأيضاً: لما كانت الأمة تلقته بالقبول، دلنا ذلك على قيام الحجة عندهم بصحته، والعادة دالة على ذلك، وبالمقابل فإن خبر الواحد الذي لم تقم الحجة على صحته لم تتلقه الأمة بالقبول ولا تجتمع عليه بل يقبله قوم، ويرده آخرون<sup>(٦)</sup>.

آخرون<sup>(٦)</sup>.

(١) الفصول (١٧٤/١).

(٢) إحكام الفصول (ص ٢٤٧).

(٣) العدة (٧٤٣/٣).

(٤) روضة الناظر (٣٦٤/١).

(٥) ينظر: العدة (٩٠٠/٣)، الإحكام للآمدي (٥٧/٢)، تيسير التحرير (٧٦/٣)، ميزان الأصول (ص ٤٢٩) إرشاد الفحول (ص ٤٩).

(٦) العدة (٩٠٠/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٨٤/٢).

- القول الثاني: أنها تفيد الظن، وهو مذهب بعض الشافعية. قال الزركشي: (إذا أجمعت الأمة على وفق خبر، فهل يدل على القطع بصدقه، فيه مذاهب، أصحها المنع)<sup>(١)</sup>.
- وفي فواتح الرحموت: (وإنما الخلاف في أنه هل يدل عليه قطعاً أو ظناً؟ فالجمهور من أصحابنا على القطع، وذهب القاضي أبو بكر وإمام الحرمين إلى الظن)<sup>(٢)</sup>.
- وأما الفخر الرازي فلم يقبل أن العمل به موجب للقطع بصحته، فقال: (عمل كل الأمة بموجب الخبر لا يتوقف على قطعهم بصحة ذلك الخبر)<sup>(٣)</sup>، ونقل مثله عن الغزالي<sup>(٤)</sup>.
- ودليلهم: بأن تصحيح الأمة للحديث إنما هو بحسب الأمور الظاهرة، والقطع لا يكتفي بالأمور الظاهرة، فكان تصحيحهم غير مفيد للقطع<sup>(٥)</sup>.
- وكذلك فإن المستقر عند أكثر العلماء أن خبر الواحد يجب العمل به ولو لم يقطع به، فيمكن أن يكون تلقيهم له بالقبول لوجوب العمل به، لا لأنه يفيد القطع<sup>(٦)</sup>.
- القول الثالث: أنه يوجب علم الطمأنينة، وهو مذهب بعض الحنفية. قال الشاشي: (المشهور يوجب علم الطمأنينة، ويكون رده بدعة)<sup>(٧)</sup>.

(١) تشنيف المسامع (١٢٠١/٤).

(٢) فواتح الرحموت (١٢٣/٢).

(٣) المحصول (١٤٥/٢).

(٤) المنحول (ص ٢٤٥).

(٥) البرهان (٥٨٥/١).

(٦) المحصول (١٤٥/٢).

(٧) أصول الشاشي (ص ٢٧٢).



وقال الخبازي: (فصار المتواتر يوجب علم اليقين، والمشهور علم الطمأنينة)<sup>(١)</sup>. وهذه النصوص وإن كانت في الحديث المشهور، فما تلقته الأمة بالقبول مما صحّ من باب أولى. واحتجوا: بأن المتلقّي بالقبول في منزلة أعلى من أخبار الآحاد التي تفيد الظن، وبالطبع أقلّ من المتواتر المفيد للعلم، فكانت إفادته بين هاتين الإفادتين، وهي درجة علم الطمأنينة<sup>(٢)</sup>. وأيضاً: إن الحديث أصله خبر آحاد، والعلم لا يحصل في الأخبار إلا بأخبار أهل التواتر، بحيث يكون ذلك في جميع السند لا في بعضه<sup>(٣)</sup>.

### الترجيح:

لعلّ القول الأول هو الراجح؛ لأن خبر الآحاد المتلقّي بالقبول يفيد القطع بصدقه؛ لأنه يستند للإجماع، إفادة القطع هي لدلالة الإجماع على قبول وتصحيح العلماء له، ومثاله كالحكم المستخرج بالإجماع فيفيد ظناً، ثم يجمع عليه أهل العلم فيصبح مفيداً للعلم، والله أعلم.

(١) المغني للخبازي (ص ٢١٣).

(٢) كشف الأسرار (٦٧٤/٢)، ميزان الأصول (ص ٤٢٨).

(٣) كشف الأسرار (٦٧٥/٢)، القطعي والظني (ص ١٣٣ فما بعدها).





اثنان، مما يدل على أن خبر الواحد يجب العمل به.  
 (ب) وقال تعالى: **جُتْ نَ ت ت ت تْج**<sup>(١)</sup> وقرئت (فتثبتوا) فالآية أمرت  
 بالثبوت من خبر الواحد لعله فسقه، أما خبر الواحد العدل فيجب قبول قوله  
 والعمل به.

### ثانياً: السنة:

قوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ**: ((بلغوا عني ولو آية))<sup>(٢)</sup> وجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ**  
 أمر بالتبليغ لإرشاد الناس ولو كان خبره لا يعتدُّ به لكان الحديث عبثاً كما  
 تواتر عن الرسول **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ** إرساله الرسل والأمراء والقضاة إلى البلدان لتبليغ  
 الأحكام، وجمع الصدقات. فلقد روي أن الرسول **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ** بعث اثني عشر رسولاً  
 إلى اثني عشر ملكاً يبلغونهم رسالة الله، ويعرفونهم على أحكام الإسلام.  
 كما كان يرسل الكتب إلى الولاة المسلمين بواسطة واحدٍ من الصحابة.  
 كما كان الصحابة ينقلون الأحكام التي كانوا يسمعونها من النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ** إلى  
 أهلهم وذويهم.

فكل هذا يدل على أن خبر الواحد حجة متى توفرت فيه شروط العدالة  
 والضبط، وإلا لما فعله الرسول **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ**.  
 وكذلك الحال في تحريم الخمر أيضاً نقله أحد الصحابة حيث ورد في حديث  
 أنس بن مالك: ((كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة وأبي ابن كعب،

(١) سورة الحجرات (الآية: ٦).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٤٩٦/٦) كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل رقم (٣٤٦١)، والترمذي في السنن  
 (٤٠/٥) كتاب العلم، باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل رقم (٢٦٦٩)، وأحمد في المسند (٢١٣/٢)، عن ابن عمر.

شرباً من فضيخٍ وتمرٍ. فأتاهم آتٍ فقال: إن الخمر قد حرمت. فقال أبو طلحة: يا أنس! قم إلى هذه الجرة فاكسرها. فقامت إلى مهراسٍ لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت<sup>(١)</sup>.

ولو احتاج الرسول ﷺ في كل رسالة إلى عدد التواتر لم يف بذلك جميع الصحابة ولحلت المدينة من أصحابه عليه الصلاة والسلام<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: إجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ فلقد تواتر عن صحابة الرسول ﷺ في وقائع كثيرة لا تحصى العمل بخبر الآحاد مما يفيد إجماعهم على العمل به. فكثيراً ما كانوا يتركون اجتهادهم في حكمٍ بمجرد أن يبلغهم خبر عن النبي ﷺ. إذ كانوا يرجعون لأمته المؤمنين في كثيرٍ من الحوادث ليعلموا ما كان النبي ﷺ يفعل فإن علموا أخذوا به.

فقد عمل الصديق رضي الله عنه بخبر محمد بن مسلمة في إعطاء الجدة السدس<sup>(٣)</sup>.

وعمل عمر الفاروق رضي الله عنه بخبر عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس؛ لقوله ﷺ: ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب))<sup>(٤)</sup>.

وعمل عثمان بن عفان بخبر فريعة بنت مالك في اعتداد المتوفى عنها زوجها في بيت الزوجية.

(١) أخرج مسلم في الصحيح (ص ٨٨٦) كتاب الأشربة باب تحريم الخمر برقم (١٩٨٠)، والفضيخ: بقاء وضاد معجمتين على وزن عظيم، وهو شراب يتخذ من البُسْر وحده من غير أن تمسه النار ينظر: مختار الصحاح. (ص ٤٧٦)، مادة (ف ض خ).  
(٢) ينظر: روضة الناظر (ص ٥٣)، ط: السلفية (٥١٣٧٨).  
(٣) أخرج أبو داود في السنن (١١٠/٢) كتاب الفرائض، باب في الجدة، والترمذي في السنن (٤٢٠/٤) كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، وابن ماجه في السنن (٩١٠/٢) كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة.  
(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢٧٨/١).

وعمل غيرهم في وقائع مختلفة، فكان هذا إجماعاً على وجوب العمل بخبر الأحاد<sup>(١)</sup>.

ومما يعضد إجماعهم على العمل بخبر الأحاد الثقة، غير ما سبق ذكره سرد هذه الأمثلة:

(أ) إن أهل قباء رجعوا إلى خبر الأحاد في التحول من بيت المقدس إلى الكعبة؛ ويدل على ذلك ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: ((بينما الناس في صلاة الصبح بقباء، إذ جاءهم أتٍ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام. فاستداروا إلى الكعبة))<sup>(٢)</sup>.

(ب) إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خفيت عليه دية الجنين، فسأل الصحابة عنها، حتى أخبره حمل بن مالك بن النابغة<sup>(٣)</sup> بقضاء رسول الله ﷺ فيها، ويدل على ذلك ما رواه ابن عباس عن عمر أنه سأل عن قضية النبي ﷺ في ذلك، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: ((كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح<sup>(٤)</sup> فقتلتها وجنينها، فقاضى رسول الله ﷺ في جينها بغرة وأن تقتل))<sup>(٥)</sup>.

(١) الإحكام للامدي (٥٧/٢)، أصول الفقه للشيخ زهير (١٤٣/٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠/٥) بشرح النووي، كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، برقم (٥٢٦).

(٣) هو أبو نضلة حمل بن مالك بن النابغة بن جابر الهذلي، صحابي، استعمله النبي ﷺ على صدقات هذيل عاش إلى خلافة عمر رضي الله عنه. ينظر: الإصابة (٣٨/٢) فما بعدها.

(٤) المسطح: هو عمود للخباء. ينظر: تاج العروس (١٦٤/٢)، قاموس المحيط (٢٢٨/١).

(٥) هو أخرجه أبو داود في سننه (٤٩٨/٢) فما بعدها، كتاب الديات، باب دية الجنين، واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه في سننه

(٨٨٢/٢)، كتاب الديات، باب دية الجنين والحديث صحيح، وينظر: نصب الراية (٣٨١/٤) فما بعدها.

وقد قضى عمر بن الخطاب بذلك عملاً بهذا الخبر؛ وقال: ((الله أكبر؛ لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا))<sup>(١)</sup>.

(ج) اختلاف الأنصار في غسل الجماع، وإرسالهم أبي موسى الأشعري رضي الله عنه إلى عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، فروت لهم عن النبي ﷺ قوله: ((إذا جلس بين شعبها الأربع، ومسّ الختان الختان فقد وجب الغسل))<sup>(٢)</sup> فرجعوا إلى قولها رضي الله عنها.

(د) إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يدرك كيف يصنع في أمر المجوس<sup>(٣)</sup>، حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف بما سمعه من رسول الله ﷺ في ذلك وهو أن حكمهم حكم أهل الكتاب، فرجع إلى حديث عبد الرحمن وعمل به، ويدل على ذلك ما أخرجه الإمام مالك في موطئه: أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم، فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب))<sup>(٤)</sup> وغيرها من الأخبار كثيرة، وكلها تدل على أنهم قبلوا خبر الأحاد، ولم يشترطوا فيه المتابعة، وعليه فإن اشتراط المتابعة خلاف الإجماع.

وكذلك الحال فيما تواتر من إنفاذ رسول الله ﷺ أمراءه ورسله وقضاته وسعاته آحاداً إلى الأطراف لتبليغ الأحكام والقضاء وأخذ الصدقات وتبليغ

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٩٩/٤)، كتاب الديات، باب دية الجنين، وهو حديث ضعيف الإسناد.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤١/٤) فما بعدها) بشرح النووي، كتاب الحيض، باب ما يوجب الغسل.

(٣) المجوس: هم الذين أثبتوا أصلين يقتسمان الخير والشر، والصلاح والفساد، والنفع والضرر، وهما النور والظلمة، وقالوا: النور أزلي، والظلمة محدثة، ثم يقولون: المبدأ الأول من الأشخاص ((كيومرت)) ومعناه الحي الناطق، والنبي الثاني ((زر دشت)). ينظر: الملل والنحل (١/٢٣٣).

(٤) سبق تخريجه.

الرسالة، ومن المعلوم أنه كان يجب عليهم تلقي ذلك بالقبول ليكون مفيداً، والنبى ﷺ مأمور بتبليغ الرسالة، ولم يكن ليبلغها بمن لا يكتفي به، ويدل على ذلك ما رواه ابن عباس أنه قال: ((بعث النبي ﷺ دحية الكلبي بكتابه إلى عظيم بصرى أن يدفعه إلى قيصر))<sup>(١)</sup>.

وأيضاً: ما رواه سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه قال: بعث رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم يوم عاشوراء. فأمر أن يؤذن في الناس: ((من كان لم يصم، فليصم، ومن كان أكل؛ فليتم صيامه إلى الليل))<sup>(٢)</sup>.

وبناءً على ما سبق نجد أن الإجماع انعقد على وجوب قبول قول المفتي فيما يخبر به عن ظنه، فما يخبر به عن السماع الذي لا يشك فيه أولى.

وأيضاً قالوا: إن العمل بخبر الأحاد العدل يتضمّن دفع ضرر مظنون، فيكون واجباً<sup>(٣)</sup>.

ومعنى هذا الدليل: أن خبر الأحاد قد يتضمّن حكماً شرعياً عملياً، فترك العمل بهذا الحكم الشرعي يقضي إلى الوقوع في الإثم فيحصل بذلك ضرر عظيم على المكلف، أما العمل بمقتضى خبر الأحاد فإنه نجاة من هذا الإثم فكان التمسك به واجباً<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: القياس: لقد قاس الأصوليون العمل بخبر الأحاد في الحديث على العمل بخبر الأحاد في القضاء، فالقاضي يقضي بناء على شهادة رجلين أو رجل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٦/٨) مع فتح الباري، باب يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد.  
 (٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٤٨٠) كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه برقم (١١٣٥).  
 (٣) ينظر: المعتمد (١٣٨/٢)، التبصرة (ص ٣١٢ فما بعدها)، البرهان (٦٠٨/١)، المحصول (٦٠٠/١/٢) فما بعدها) التمهيد للكلاذاني (٧٥/٣)، الوصول إلى الأصول (١٧٥/٢)، روضة الناظر (ص ١٠١ فما بعدها).  
 (٤) آراء المعتزلة الأصولية (٣٤٢).



وامرأتين بنص الكتاب والسنة حيث قال عز وجل: **چڈ ژ ژ ژ ک ک ک** **ک گ گ** <sup>(١)</sup> فكذا يقبل خبر الواحد في الحديث <sup>(٢)</sup>، وقاسوا أيضاً قبول خبر الأحاد في الحديث على قبول المفتي في الحكم <sup>(٣)</sup>.

خامساً: العقل: وكذلك أن خبر الواحد يحتمل الصدق والكذب، ولكن اشتراط تحقق العدالة والضبط وغيرهما من الشروط ترجح جانب الصدق <sup>(٤)</sup>. وأن أكثر السنة وردت إلينا آحاداً فلو لم نعمل بها لضاع القسم الكبير من الشريعة، ووقع الناس في حرج كبير، ولو لم يكن خبر الواحد حجة لوجب على صحابة الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يترك أعمالهم ويلزموا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا لم يقع <sup>(٥)</sup>.

المذهب الثاني: ويرى أبو علي الجبائي أنه لا يقبل إذا كان راويه واحداً، أما إذا رواه اثنان عدلان عن اثنين فإنه يجب العمل به <sup>(٦)</sup>.

ولهذا فقد قال: (إذا روى العدلان خبراً وجب العمل به، وإن رواه واحد فقط لم يجز العمل به إلا بأحد شروط، منها: أن يعضده ظاهر، أو عمل بعض الصحابة، أو اجتهاد، أو يكون منتشراً) <sup>(٧)</sup>.

واستدل على أن خبر الواحد لا يجوز العمل به بالأدلة الآتية:

- 
- (١) سورة البقرة: (الآية: ٢٨٣).
  - (٢) منهاج الوصول (ص ٢٦٧)، كشف الأسرار (٦٥٩/٢).
  - (٣) المستصفي (١٥٢/١).
  - (٤) كشف الأسرار (٦٥٩/٢)، الإحكام الأمدي (٤٨/٢).
  - (٥) الميسر في أصول الفقه الإسلامي (ص ٧٧/٧٩).
  - (٦) ينظر: المغني لعبد الجبار (٣٨٠/١٧)، المعتمد (١٣٨/٢)، التبصرة (ص ٣١٢)، البرهان (١/٦٠٧)، التمهيد للكلوذاني (٧٥/٣)، روضة الناظر (ص ١١١)، كشف الأسرار (٣٧٠/٢٠)، فواتح الرحموت (١٣١/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٢٢/٢).
  - (٧) المعتمد (١٣٨/٢).

(١) قال: المرجع في قبول خبر الأحاد إلى الشرع، وقد روي أن النبي ﷺ لم يعمل على خبر ذي اليمينين<sup>(١)</sup> حتى سأل أبا بكر وعمر رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>.

(٢) قال: إن الصحابة اعتبرت العدد في الأخبار، فإن أبا بكر لم يقبل خبر المغيرة في الجدة حتى رواه معه محمد بن مسلمة<sup>(٣)</sup>.

ولم يعمل عمر على خبر أبي موسى في الاستئذان حتى رواه معه غيره<sup>(٤)</sup> ولا عمل على خبر فاطمة بنت قيس<sup>(٥)</sup>.

- (١) هو: الخرياق بن عمرو السلمي أو هو عمير بن عبد عمر بن نضلة الخزاعي حليف بني زهرة، شهد بدرًا واستشهد بها. ينظر: الإصابة (١٠٨/٢ - ١٧٦).
- (٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: ((صلى بنا الرسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، إما الظهر وإما العصر. فسلم في ركعتين. ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها مَغْضَباً. وفي القوم أبو بكر وعمر. فهاجا أن يتكلما. وخرج سرعان الناس، فُصرت الصلاة. فقام ذو اليمينين فقال: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يمينا وشمالاً. فقال: ((ما يقول ذو اليمينين)) قالوا: صدق. لم تصل إلا ركعتين. فصلت ركعتين وسلم. ثم كبر ثم سجد. ثم كبر فرجع. ثم كبر وسجد. ثم كبر ورفع. قال: وأخبرت عن عمران بن حصين، أنه قال: وسلم)). أخرجه مسلم في الصحيح (ص ٢٦٣) كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم (٥٧٣).
- (٣) عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: ((جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال: مالك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله أعطها السدس، فقال: أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر)). أخرجه أبو داود في سننه (٣١٦/٣ فما بعدها)، كتاب الفرائض، باب في الجدة، واللفظ له. وأخرجه الترمذي في سننه (٢٨٤/٣)، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة وقال: (هذا حديث حسن صحيح). وأخرجه الإمام مالك في موطنه (ص ٣٤٦)، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدات.
- (٤) عن أبي سعيد الخدري قال: ((كنت جالساً في المدينة في مجلس الأنصار. فأتانا أبو موسى فزعا أو مذعوراً. قلنا: ما شأنك؟ قال: إن عمر أرسل إليّ أن أتبه. فأتيت بابه فسلمت ثلاثاً، فلم يرد عليّ. فرجعت فقال: ما منعك أن تأتينا؟ فقلت: إني أتيتك. فسلمت على بابك ثلاثاً. فلم يردوا عليّ. فرجعت. وقد قال رسول الله ﷺ: ((إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له، فليرجع)). فقال عمر: أقم عليه البيعة. وإلا أوجعتك. فقال أبي بن كعب: لا يقوم معه إلا أصغر القوم. قال أبو سعيد: قلت: أنا أصغر القوم. قال: فإذهب به. وفي رواية: فتمت معه، فذهبت إلى عمر فقشده)). أخرجه مسلم في الصحيح (ص ٩٥٤) كتاب الآداب، باب الاستئذان، برقم (٢١٥٣).
- (٥) هي فاطمة بنت قيس القرظية القهريّة، وهي من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل كمال، وفي بيتها رضي الله عنها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر بن الخطاب، وقد روى عنها جماعة منهم أبو سلمة والشعبي والنخعي. ينظر: الإصابة (٣٨٤/٤)، الاستيعاب (٣٨٣/٤).

ولم يقبل<sup>(٣)</sup> خبر عثمان في ردِّ الحَكَمِ بن أبي العاص<sup>(٣)</sup>، وقالوا: إنك شاهد واحد. قال: فعلت أن ذلك إجماع، لأنه لم ينكر عليهم. (٣) قياس الخبر على الشهادة، لعله أن كل واحدٍ منهما إخبار عن الغير يجب عنده العمل، فكان من شرطه العدد<sup>(٤)</sup>.

مناقشة أدلة أبي علي الجبائي:

رأي أبي علي الجبائي في هذه المسألة مبني على أنه لا بد من رواية اثنين حتى يتصل الأمر برسول الله ﷺ ورأيه هذا لا يستند إلى أصل يؤيده العقل فضلاً عن الشرع؛ فإن العقل لا يفرق بين الواحد والاثنين، وإمكان الخطأ يتطرق إلى الاثنين تطرُّقه إلى الواحد،

(١) عن فاطمة بنت قيسٍ أنه طلقها زوجها في عهد النبي ﷺ، وكان أنفق عليها نفقةً دون. فلما رأت ذلك قالت: والله لأعلمن رسول الله، فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني، وإن لم تكن لي نفقة لم أخذ منه شيئاً، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله فقال: ((لا نفقة لك ولا سكني)) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٨/١٠) فما بعدها بشرح النووي، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

وقد ردَّ عمر بن الخطاب هذا الخبر فقال: ((لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة. لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة، قال الله تعالى: جُذِّتْ نَفْسٌ ذُنُوبَهَا وَإِنَّهَا لَكُنْ تَائِبَةٌ)). أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٤/١٠) بشرح النووي، كتاب الطلاق.

(٢) أي أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يقبلوا خبر عثمان بن عفان في وعد النبي ﷺ له برد الحَكَمِ إلى المدينة، حيث قال رضي الله عنه: ((كنت شفعت فيه فوعدني برده))، وقال له: ((إن كان معك شهيد رددناه)). ينظر: الإصابة (٢٩/٢)، العواصم من القواصم لابن العربي (ص ٧٧).

(٣) هو الحَكَمِ بن العاص بن أمية القرشي الأموي، وهو عم عثمان بن عفان، ووالد مروان بن الحكم، أسلم يوم الفتح، وسكن المدينة، ثم نفاه النبي ﷺ إلى الطائف، ثم أعيد إلى المدينة في خلافة عثمان، وقد اختلف في سبب طرده من المدينة فقيل: لأنه كان يتتبع سر رسول الله ﷺ، وقيل غير ذلك. مات بالمدينة في خلافة عثمان سنة (٥٣٢). ينظر: الإصابة (٢٨/٢) فما بعدها.

(٤) ينظر المعتمد (١٣٨/٢ - ١٤٠).

فيتعين على أبي علي الجبائي أن يسند رأيه هذا إلى سبيل قطعي سمعي، وهو لا يجده أبداً<sup>(١)</sup>.

ولأن اشتراط الاثنين يفضي إلى إبطال التعلق بأخبار الأحاد؛ لأنه إذا روى اثنان عن رسول الله حديثاً، وجب أن يروى عن كل واحد من الاثنين اثنان ويتضاعف الأمر في الرواية، وذلك مستحيل يفضي إلى إبطال التمسك بالأخبار، وذلك لا يجوز<sup>(٢)</sup>.

وبناء على ذلك فإن ما استدل به هنا على تبرير ماذهب إليه من عدم قبول خبر الواحد، يناقش عليه بما يلي:

أولاً: يناقش على دليله الأول: وهو أن النبي ﷺ لم يقبل قول ذي اليمين في الصلاة حتى سأل أبا بكر وعمر. من وجهين:

الأول: إن ذلك إن دلّ، فإنما يدل على اعتبار ثلاثة: أبي بكر، وعمر، وذي اليمين، فيكون النبي ﷺ قد رجع إلى قول ثلاثة وهو لا يعتبر ثلاثة.

الثاني: إنه لم يقبل ﷺ قول واحد في السهو؛ لأنه ليس أولى من ظنه فلم يقدمه عليه، فلما ترجّح قول ذي اليمين بقول أبي بكر وعمر قبله ﷺ لأنه أصبح أقوى من ظنه.

ثانياً: يناقش على دليله الثاني: وهو أن الصحابة اعتبروا العدد في الأخبار: بأن هذا لاحجة لك فيه، وذلك لأن الصحابة إنما طلبوا الزيادة للاحتياط لا للاشتراط، فإنهم قد قبلوا خبر الأحاد إذا انفرد، ولكنهم طلبوا الزيادة لمصلحة كردع الناس عن التقول على رسول الله ﷺ بغير علم والتثبت في أخذ الأخبار.

(١) ينظر: البرهان (٦/١ - ٨)، الوصول إلى الأصول (١٧٥/٢).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

ويدل على ذلك: أن عمر بن الخطاب قال لأبي موسى الأشعري: ((أما إني لم أتهمك، ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ))<sup>(١)</sup>.

ولما قال له أبي بن كعب: ((لاتكن عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ))<sup>(٢)</sup>، قال: ((سبحان الله، إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أتنبت))<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: وناقش على دليله الثالث: وهو قياس الرواية على الشهادة: بأنه قياس باطل؛ لأنه قياس مع وجود الفارق، فإن الشهادة مبينة على التضييق، ولهذا فإنها لا تقبل من الرجل الواحد، ولا تسمع من النساء على الانفراد، ولا تقبل فيها العنونة والإرسال، وكل ذلك معدوم في الرواية<sup>(٤)</sup>.

قال الشافعي موضعاً أهم الفروق بين الرواية والشهادة: (أقبل في الحديث: الواحد، والمرأة، ولا أقبل واحداً منهما وحده في الشهادة، وأقبل في الحديث: حدثني فلان عن فلان إذا لم يكن مدئساً، ولا أقبل في الشهادة إلا سمعت أو رأيت أو أشهدني، وتختلف الأحاديث فأخذ ببعضها استدلالاً بكتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، وهذا لا يؤخذ به في الشهادات هكذا، ولا يوجد فيها بحال، ثم يكون بشر كلهم تجوز شهادته ولا أقبل حديثه، من قبل ما يدخل في الحديث من كثرة الإحالة وإزالة ألفاظ المعاني)<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (ص ٦٨٥)، باب الاستئذان، وينظر: فتح الباري (٣٠/١١)، الرسالة (ص ٤٣٥).

(٢) ينظر: فتح الباري (٣٠/١١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر: المعتمد (١٣٩/٢)، البرهان (٦٠٩/١) فما بعدها، التمهيد للكلوذاني (٧٦/٣) فما بعدها، الوصول إلى الأصول (١٧٦/٢) فما بعدها، روضة الناظر (ص ١٠٩) فما بعدها.

(٥) الرسالة (ص ٣٧٣).

### ثمره الخلاف:

خلاف أبي علي الجبائي في هذه المسألة لا يترتب عليه إبطال حكم شرعي فحسب، بل يترتب عليه إبطال جميع الأحكام الشرعية الواردة عن طريق الخبر الواحد العدل بروايته، فما من حكمٍ ثبت بخبر الواحد العدل إلا ويجب ردُّه وترك العمل بموجبه لعدم قيام الحجة به.

### بيان المذهب الراجح:

من خلال ما سبق، يترجَّح لديَّ في هذه المسألة أن خبر الواحد إذا انفرد العدل بروايته، يجب قبوله والعمل به، وذلك لضعف أدلة أبي علي الجبائي وقوة أدلة مخالفيه، ولأنه يسعنا ما وسع أصحاب رسول الله وتابعيهم حيث عملوا بخبر الواحد العدل، ولم يتشروطوا التعدُّد لقبوله والعمل بمقتضاه، بل يكفيهم في العمل بموجبه كون راويه عدلاً ثقة<sup>(١)</sup>.

(١) آراء المعتزلة الأصولية (ص ٣٤٦).

## المبحث الرابع

### شروط العمل بخبر الواحد

أجمع العلماء على أن خبر الواحد حجة يلزم اتباعها، وأنها من مصادر التشريع، إلا أنهم اختلفوا في الشروط اللازمة لذلك، أي في شروط وجوب العمل بها، واستنباط الأحكام منها. ويمكن تصوير المسألة: أنه إذا ورد خبر الواحد في مسألة تكليفية مما تعم به البلوى، واشتهر بين الناس عادة، فهل يصح الاحتجاج به أو لا؟ خلاف بين العلماء على قولين:

• القول الأول: ذهب جمهور الأصوليون، والشافعي، وجميع أصحاب الحديث إلى قبوله والاحتجاج به إذا كان سنده صحيحاً<sup>(١)</sup>.  
وحجتهم في ذلك:

١- أن النصوص الواردة في قبول خبر الأحاد مطلقة، من غير تفريق بين ما تعم به البلوى وما لا تعم.

٢- أجمع الصحابة على الأخذ بخبر الأحاد فيما تعم به البلوى، ومن ذلك ما يروي عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: ((كنا نخابر أربعين سنة، لا نرى بذلك بأساً، حتى روى لنا رافع بن خديج أن الرسول ﷺ نهى عن ذلك، فانتبهينا))<sup>(٢)</sup>.

٣- ومن ذلك رجوع الصحابة بعد اختلافهم في وجوب الغسل من التقاء الختانين

(١) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (١٦/٣)، الإحكام للامدي (١٩٨/١).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (١٣٤/٣) كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة، برقم (١١٧٠)، ومسلم في الصحيح (١١٨١/٣) كتاب البيوع، باب كراء الأرض، برقم (١٥٤٧)، وينظر: نصب الراية (١٨٠/٤)، وهذا قد اختلف العلماء بمعنى المخابرة المنهي عنها. ينظر: نيل الأوطار (٢٧٢/٥) فما بعدها).

من غير إنزال، رجوعهم إلى خبر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ((إذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل، فعلته أنا ورسول ﷺ واغتسلنا))<sup>(١)</sup>.

٤- العقل: وهو أن الراوي عدل ثقة، وهو جازم بالرواية فيما يمكن صدقه، وذلك يغلب على الظن صدقه، فوجب تصديقه، كخبره فيما لا تعم به البلوى. هذا إلى أن القياس يقبل فيه مع أنه أضعف من خبر الواحد، فلأن يقبل فيه الخبر أولى<sup>(٢)</sup>.

● القول الثاني: ذهب أبو الحسن الكرخي من متقدمي الأحناف، وجميع المتأخرين من الأحناف إلى رده وعدم العمل به<sup>(٣)</sup>.

ودليلهم في ذلك: بأن العادة تقتضي استنفاضة نقل ما تعم به البلوى كمس الذكر، لو كان مما تنتقض به الطهارة، لأشاعه الرسول ﷺ ولم يقتصر على مخاطبة الأحاد. بل يلقيه إلى عددٍ يحصل به التواتر أو الشهرة مبالغة في إشاعته، لئلا يفضي إلى بطلان صلاة كثير من الأمة، من غير شعور به، فلما لم ينقله إلا واحد مع توفر الدواعي على نقله، دل ذلك على كذبه أو غفلته أو نسخ ما رواه، كانفراد الواحد بنقل قتل أمير المدينة في السوق بمشهد من الخلق، وكطروء حادثة منعت الناس من صلاة الجمعة<sup>(٤)</sup>.

ونذكر فيما يلي أهم شروط الأحناف والمالكية لقبول خبر الواحد:

أولاً: شروط الأحناف لقبول خبر الواحد:

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٢٧٢٠/١)، كتاب الحيض، نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، والترمذي في السنن (١٨١/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، وابن ماجه في السنن (٢٠٠/١)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان.  
 (٢) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص ٤٢٧).  
 (٣) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (١٦٣/١)، الإحكام للامدي (١٩٨/١).  
 (٤) ينظر: المصدرين السابقين.



اشتراط الأحناف لقبول سنة الأحاد ثلاثة شروط:

الأول: أن لا يعمل الراوي من الصحابة بخلاف ما يرويه ، فإن عمل بخلاف ما رواه لم يقبل حديثه، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ((إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعة إحداهن في التراب))<sup>(١)</sup> ، وكان أبو هريرة يكتفي بالغسل ثلاثاً ، وكحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل))<sup>(٢)</sup> . وقد زوجت السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ابنة أخيها عبد الرحمن وهو غائب.

وعلموا هذا بأن الراوي عدلٌ، فإذا خالف ما روى دلٌّ على نسخه، إذ لو تركه مع عدم نسخه لكان ذلك قادحاً في عدالته.

والجمهور قالوا إنا العبرة بما ثبت عن النبي ﷺ لا بما يفعله الصحابي، فالصحابي ليس معصوماً من الخطأ والنسيان، فقد يكون ترك العمل به نسياناً أو تقصيراً.

الثاني: أن لا يكون الحديث متناولاً أمراً تعم به البلوى، فإن كان كذلك لا يؤخذ بخبر الأحاد، بل لا بد من شهرته، ومرادهم فيما تعم به البلوى ما يحتاج إليه أكثر الناس حاجة متأكدة متكررة، فإذا كان الحكم الذي تضمنه خبر الأحاد مما يحتاج أكثر الناس إلى بيانه لكثرة وقوعهم في سببه وتكرر حدوثه فلا بد أن ينقله عدد كبير يحصل بنقلهم العلم؛ لأن الرسول ﷺ لا بد

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٥٣/١) كتاب الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ومسلم في الصحيح (٢٣٥/١)

كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب. وينظر: نصب الراية (١٣٢)، تلخيص الحبير (٢٣/١).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٤٨١/١) باب الولي، والترمذي في السنن (٣٩٩/٣) باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، وقال: حديث حسن، والإمام أحمد في المسند (٤٧/٦)، والحاكم في المستدرک (١٦٨/٢) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

أن يبين حكمه لعموم الناس، ولا يكتفي ببيانه لواحد أو اثنين.  
ومثّلوا بحديث ابن عباس بلفظ: كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة<sup>(١)</sup>، وخبر بُسرة بنت صفوان ((من مسَّ ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ))<sup>(٢)</sup>، ومثله الحديث المروي عن ابن مسعود في رفع اليدين عند الركوع<sup>(٣)</sup>، وخبر جابر بن سَمُرَةَ في الأمر بالوضوء من لحم الإبل<sup>(٤)</sup>، فلم يأخذوا بها؛ لأنها رويت بطريق الخبر الواحد، ولم تشتهر، مع أنها من الأمور التي يجب أن تكون مشتهرة.

الثالث: أن لا يكون الحديث مخالفاً للأصول والقواعد الشرعية الثابتة إذا كان الراوي غير فقيه<sup>(٥)</sup>. مثل حديث المصراة الوارد في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((لا تُصِرُّ الإبلَ والغنمَ، فمن ابتاعها فهو بخير النَّظَرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر))<sup>(٦)</sup>.

ووجه مخالفة هذا الخبر للأصول: أن قواعد الشرع تقضي بأن ضمان المتلفات

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک وصححه. ينظر: تفسير الشوكاني (ص ٤١).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٤٦/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر رقم (١٨١)، والترمذي في السنن (١٢٦/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (٨٢)، والنسائي في السنن (١٠٠/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر.

(٣) سيأتي تخريجه ولفظه: ((أصليين لكم صلاة رسول الله ﷺ صلى، فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة)).

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح (ص ١٩٠) كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، برقم (٣٦٠)، ولفظه: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: ((إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ)) قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: ((نعم. فتوضأ من لحوم الإبل)) قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: ((نعم)) قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: ((لا)). وينظر: سبل السلام (١٠٦/١).

(٥) الميسر في أصول الفقه الإسلامي (ص ٨١).

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب النهي للبايع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، برقم (٢١٥٠)، ومسلم في الصحيح، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، برقم (١٥٢٤)، والشافعي في الأم، كتاب اختلاف الحديث (٦٣١/٩).

يكون بالمثل أو بالقيمة، وفي الحديث ضمان لبن المصرة بصاع من تمر، والصاع ليس مثلاً للبن ولا مساوياً لقيمته، فهو مخالف لقواعد الشرع. وحجة الجمهور أن الخبر إذا خالف غيره من الأصول صار أصلاً بنفسه، فيجمع بينه وبين غيره بحمل كل من الأحاديث على معناه<sup>(١)</sup>.

ثانياً: شروط المالكية لقبول خبر الواحد:

اشتراط المالكية لقبول سنة الآحاد عدم مخالفته لعمل أهل المدينة، لأن عمل أهل المدينة عندهم يعد كالسنة المتواترة<sup>(٢)</sup>، لأنهم ورثوا العمل عن أسلافهم، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان عملهم بمنزلة الرواية والسنة المتواترة، والمتواتر يتقدم على سنة الآحاد، وعليه فإن الإمام مالك لم يأخذ بخبر: ((البيعان، كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا))<sup>(٣)</sup>، لمخالفته لعمل أهل المدينة، فقد قال مالك عن هذا الخبر (ليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به).

كما أنهم اشتراطوا أن لا يكون خبر الآحاد مخالفاً للأصول الثابتة والقواعد المرعية في الشريعة، وعليه لم يأخذوا بحديث المصرة، لأن هذا الحديث عندهم قد خالف أصل: ((الخراج بالضمان))<sup>(٤)</sup>، وأصل: ((إن متلف الشيء إنما يغرم

(١) ينظر: بديع النظام الجامع بين أصول البرزدي والإحكام لابن الساعاتي (٣٨٤/١)، تيسر التحرير (٥٢/٣ - ١١٦)، فواتح الرحموت (١٤٥/٢).

(٢) أصول الفقه للإمام أبو زهرة (ص ١٠٤).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، برقم (٢١١٢)،

ومسلم في الصحيح (ص ٦٧٣) كتاب البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، برقم (١٥٣١) واللفظ لمسلم عن ابن عمر.

(٤) هذه القاعدة حديث صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه أبو داود في السنن (٧٧٧/٣) كتاب البيوع، باب

فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، برقم (٣٥٠٨)، والترمذي في السنن (٨٥١/٣) كتاب البيوع، باب فيمن يشتري

العبد ويستغله ثم يجد به عيباً برقم (١٢٨٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقد شرح البغوي في شرح السنة (١٦٣/٨) فما

بعدها، هذا الحديث شرحاً حسناً فقال: المراد بالخراج: الدخل والمنفعة. ومعنى الحديث: أن من اشترى شيئاً، فاستغله - بأن

كان عبداً فأخذ كسبه، أو داراً فسكنها، أو أجرها فأخذ غلتها، أو دابة فركبها، أو أكرها فأخذ الكراء. ثم وجد بها عيباً

قديماً: فله أن يردّها إلى بائعها، وتكون الغلّة للمشتري، لأن المبيع كان مضموناً عليه، فقوله: ((الخراج بالضمان)) أي ملك

مثله إن كان مثلياً، وقيمته إن كان قيمياً))، فلا يضمن في إتلاف المثلي جنساً غيره من طعام أو عروض<sup>(١)</sup>.

## المبحث الخامس

### تطبيقات فقهية على قبول خبر الأحاد فيما تعم به البلوى

المسألة الأولى: رفع اليدين عند الركوع والرفع منه:

اتفق جمهور العلماء على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، ونقل عن غير واحد منهم في ذلك دعوى الإجماع.

قال الشوكاني: إنه روى عن ذلك عن النبي ﷺ نحواً خمسين رجلاً من الصحابة منهم العشرة المبشرة بالجنة<sup>(٢)</sup>.

ولكنهم اختلفوا في مواضع هل يسن رفع اليدين أم لا يسن؟ ومن هذه المواضع رفع اليدين عند الركوع، وعند الرفع منه.

فيري الشافعية، والحنابلة، ومالك في إحدى الروايتين<sup>(٣)</sup>، إلى أن رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه سنة.

واحتجوا على ذلك بحديث ابن عمر أنه قال: ((كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذوي منكبيه ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع

الخارج بضمان الأصل. وكذلك قال الشافعي فيما يحدث في يد المشتري من نتاج الدابة، وولد الأمة، ولبن الماشية وصوفها، وثمرة الشجرة المشتراة: إن الكل يبقى للمشتري. وله ردُّ الأصل بالعيب). وينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٠٣/١) الهامش، طبعة أولى، دار السلام، القاهرة.

(١) ينظر: الموافقات (٢١/٣) فما بعدها، الوجيز في أصول الفقه د. عبد الكريم زيدان (ص ١٧٦).

(٢) ينظر: الدراري المضيئة (١٢٨/١) نيل الأوطار (٢٠٢/٢)، المجموع (٢٦٤/٣)، المغني لابن قدامة (٤٦٨/١).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٤٣٥/١).

رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد<sup>(١)</sup>

ويرى الأحناف وجماعة من فقهاء الكوفة إلى عدم الرفع في هذين الموضعين، وأن الرفع لا يستحب إلا مرة واحدة، وهي عند تكبيرة الإحرام. واستدلوا على ذلك بما روي عن ابن مسعود أنه قال: ((لأصليَنَّ لكم صلاة رسول الله ﷺ فصلَّى، فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة))<sup>(٢)</sup>.

قالوا: وابن مسعود كان فقيهاً ملازماً لرسول الله ﷺ، عالماً بأحواله وباطن أمره وظاهره، فُتقِّدَ روايته على رواية من لم تكن حاله كحالها.

واحتجوا أيضاً: بأحاديث آخر منها حديث علقمة بأنها ضعيفة<sup>(٣)</sup> ولم يعملوا بحديث ابن عمر لأنه عملٌ بخلافه.

قالوا: قال مجاهد: صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى<sup>(٤)</sup>، فردوا حديث ابن عمر لذلك.

هذا ولقد ناقش ابن قدامة أدلة الحنفية بعد أن ساق أدلة الجمهور فقال: (فأما حديثاهما فضعيفان<sup>(٥)</sup> وأما حديث ابن مسعود، فقال ابن مبارك: لم يثبت

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٩/٢) مع فتح الباري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء رقم (٧٣٥)، ومسلم في صحيحه (٢٠٢/٢) بشرح النووي، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين رقم (٣٩٠)، وأخرجه مالك في الموطأ (٧٥/١) كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٧٤٩/١) كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع، وقال: (حديث حسن) رقم (٢٥٧)، والدارقطني في سننه (٢٤٩/١) كتاب الصلاة. وينظر: نيل الأوطار (٢٠٢/٢).

(٣) ينظر: نيل الأوطار (٢٠٤/٢). مغني المحتاج (٤٣٥/١) المغني لابن قدامة (٤٦٨/١).

(٤) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٧٨٤/٣).

(٥) يعني بالحديثين حديث ابن مسعود الذي مرَّ، وحديث البراء بن عازب، وفيه ((أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود)). ينظر: المغني لابن قدامة: (٤٣٥/١).

وحدِيث البراء، قال ابن عيينة: حدثنا يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى، ولم يقل ثم لا يعود، فلما قدمت الكوفة سمعته يحدث به فيقول: لا يعود، فظننت أنهم لقنوه، وقال الحميدي وغيره: يزيد بن أبي زياد ساء حفظه في آخر عمره وخطأ.

ثم لو صحَّ كان الترجيح لأحاديثنا أولى لخمسـة وجوه:

أحدها: لأنها أصح إسناداً، وأعدل رواية، فالحق إلى قولهم أقرب.

الثاني: أنها أكثر رواية، فظن الصدق في قولهم أقوى، والغلط منهم أبعد.

الثالث: أنهم مثبتون، والمثبت يخبر عن شئ شاهده ورواه، فقله يجب تقديمه لزيادة علمه، والنأي في لم ير شيئاً، فلا يؤخذ بقوله، ولذلك قدّمنا قول الجراح على المعدل.

الرابع: أنهم فصلوا في روايتهم، ونصوا على الرفع في الحالتين المختلف فيهما، والمخالف لهم عمم بروايته المختلف فيه وغيره، فيجب تقديم أحاديثنا لنصها وخصوصها، على أحاديثهم العامة التي لا نص فيها، كما يقدم الخاص على العام، والنص على الظاهر المحتمل.

الخامس: أن أحاديثنا عمل بها السلف من الصحابة والتابعين، فيدل ذلك على قوتها.

وقولهم: إن ابن مسعود إمام، قلنا: لا ننكر فضله، ولكن بحيث يقدم على أمير المؤمنين عمر وعلي، وسائر من معهم، كلا. ولا يساوي واحداً منهم، فكيف يرجح على جميعهم.

مع أن ابن مسعود قد ترك قوله في الصلاة في أشياء، منها:

أنه كان يطبق في الركوع (يضع يديه بين ركبتيه) فلم يؤخذ بفعله، وأخذ برواية غيره في وضع اليدين على الركبتين، وترك قراءته وأخذ بقراءة زيد بن ثابت، وكان لا يرى التيمم للجنب، فترك ذلك برواية من هو أقل من رواة أحاديثنا، وأدنى منهم فضلاً، فههنا أولى<sup>(١)</sup>.

هذا ونختم مسألتنا هذه بمناقشة الشافعي رحمه الله خصومه في هذه المسألة، لما في مناقشته من ارتباط بأصل القاعدة التي جرى فيها الخلاف، ففي الأم: (سألت الشافعي عن رفع الأيدي في الصلاة، فقال: يرفع المصلي يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، ولا يفعل ذلك في السجود.

فقلت للشافعي: فما الحجة في ذلك؟ فقال: أخبرنا هذا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ مثل قولنا، فقلت: فإننا نقول: يرفع الشافعي في الابتداء ثم لا يعود.

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع من الركوع رفعهما كذلك، وهو يروي عن النبي ﷺ: أنه كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، ثم خالفتم رسول الله ﷺ وابن عمر، فقلت لا يرفع يديه إلا في ابتداء الصلاة، وقد رويتم عنهما أنهما رفعاً في الابتداء، وعند الرفع من الركوع.

(١) المغني لابن قدامة (٤٣٦/١) فما بعدها).

قال الشافعي: أفيجوز لعالمٍ أن يترك على النبي ﷺ وابن عمر لرأي نفسه، أو على النبي ﷺ لرأي ابن عمر، ثم القياس على قول ابن عمر، ثم يأتي موضع آخر، ويصيب فيه، يترك على ابن عمر لما روي عن النبي ﷺ، فكيف لم ينه بعض هذا عن بعض هذا؟!

أرأيت إن جاز له أن يروي عن النبي ﷺ أنه رفع يديه في الصلاة مرتين أو ثلاثاً، وعن ابن عمر فيه اثنتين، ويأخذ بواحدة، ويترك واحدة؟ أيجوز لغيره ترك الذي أخذ به، وأخذ الذي ترك، أو يجوز لغيره تركه عليه؟

قال الشافعي: لا يجوز له ولا لغيره ترك ما روي عن النبي ﷺ.  
قال الشافعي: فإن صاحبنا قال ما معنى رفع الأيدي؟

قال الشافعي: هذه الحجة غاية في الجهل، معناه تعظيم الله واتباع السنة، معنى الرفع في الأول معنى الرفع الذي خالف فيه النبي ﷺ عند الركوع، وبعد رفع الرأس من الركوع، ثم خالفتم فيه روايتكم عن النبي ﷺ وابن عمر معاً، لغير قول واحد روى عنه رفع الأيدي في الصلاة تثبت روايته، يروي ذلك عن رسول الله ثلاثة عشر أو أربعة عشر رجلاً، ويروي عن أصحاب النبي ﷺ من غير وجه فقد ترك السنة<sup>(١)</sup>.

المسألة الثانية: الجهر بالبسملة في قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية

• ذهب الشافعي إلى أن المصلي صلاة جهرية يبسم الله الرحمن الرحيم فيها، كما يجهر ببقية الفاتحة.

(١) الأم (٢٣٢/٧) فما بعدها، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص ٤٣٨).



واحتج لما ذهب إليه بحديث أنس بن مالك قال: ((صَلَّى معاوية في المدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن، ولم يقرأ بها السورة التي بعدها، حتى قضى تلك القراءة، ولم يكبر حين يهوي، حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان: يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صَلَّى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين هوى ساجداً))<sup>(١)</sup>.

وأول الحديث الذي رواه قتادة عن أنس قال: ((كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين. أوَّلُه: بأن المراد أنهم يبدؤون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها، ولا يعني أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم))<sup>(٢)</sup>.

• وذهبت الأحناف، والإمام أحمد إلى أنه يسرُّها.

واستدلوا على ذلك بأحاديث منها: ما روي عن أنس رضي الله عنه قال: ((صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم))<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية: صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا لا يجهرون ببسم الرحمن الرحيم<sup>(٤)</sup>.

وردُّوا الحديث الذي احتج به الشافعي بأنه خبر واحد فيما تعم به البلوى فلا

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١٠٨/١)، وأخرجه الحاكم وصححه.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (١٠٧/١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٢٠٥) كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة برقم (٣٩٩).

(٤) أورده القرطبي في تفسيره (٦٨/١) برواية عمار بن زريق عن الأعمش عن شعبة عن ثابت عن أنس.

يقبل<sup>(١)</sup>.

المسألة الثالثة: ثبوت رؤية هلال رمضان:

يرى بعض الفقهاء: أن هلال رمضان لا يثبت إلا بشاهدين عدلين. وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعية، وهو مذهب المالكية والحنفية والهادوية<sup>(٢)</sup>. واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: أن النبي ﷺ قال: ((فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا))<sup>(٣)</sup>. وبحديث الحارث بن حاطب قال: ((عهد إلينا رسول الله ﷺ: أن نسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما))<sup>(٤)</sup>. فالحديثان يدلان على اعتبار الشاهدين. وقالوا: إن الرؤية الواردة في قبول الشاهد الواحد تحتمل على أنه قد شهد عند النبي ﷺ غيره بذلك.

ويرى بعضهم: أن الهلال يثبت بشهادة عدل واحد. وهذا هو المشهور في مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>. واستدلوا بحديث ابن عمر، قال: ((ترأى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيتَه فصام وأمر الناس بصيامه))<sup>(٦)</sup>. وبحديث ابن عباس قال:

(١) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (١٨/٣) أثر الاختلاف (ص ٤٢).

(٢) وهو قول في مذهب الحنابلة. ينظر: المجموع (٣١٢/٦)، والمغني المحتاج (٤٢٠/١)، والمغني لابن قدامة (١٥٧/٣)، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ١٣٤)، والتاج المذهب (٢٣٨/١)، والمنتقى شرح الموطأ للباهي (١٣٦/٢)، وفي مذهب الحنفية: يثبت الهلال باثنين، أو رجل وامرأتين إن كانت السماء مغيمة، أما إذا كانت مصحبة فلا يثبت إلا باستفاضة تمشياً مع أصلهم في رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى، وفي مذهب الهادوية، بشهادة عدلين؛ أو عدل وامرأتين، ونقل ذلك عن الثوري، ولا تصح شهادة النساء في مذهب جمهور الفقهاء.

(٣) أخرجه أحمد والنسائي ولم يقل فيه (مسلمان)، وإسناده لا بأس به. ينظر: تحفة الأحوذى (٣٠٤/٣)، نيل الأوطار (٢١٢/٤).

(٤) أخرجه أبو داود والدارقطني، وقال: إسناده متصل صحيح. ينظر: تحفة الأحوذى (٣٠٤/٣).

(٥) ينظر: المجموع (٣١٢/٦)، والمغني المحتاج (٤٢٠/١)، والمغني لابن قدامة (١٥٧/٣).

(٦) أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم، وقال الألباني: صحيح. ينظر: تحفة الأحوذى (٤٠٣/٣)، إرواء الغليل (١٦/٤).

((جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، يعني هلال رمضان، فقال له: أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال: نعم، قال له: أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً))<sup>(١)</sup>. ففي الحديثين تصريح بقبول الشاهد الواحد.

قال الشوكاني: دلالة هذين الحديثين بالمنطوق، وأما تأويلهما فتعسف.

المسألة الرابعة: نقض الوضوء بمس الذكر:

يرى جمهور الفقهاء منهم الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه ومالك في المشهور عنه إلى أن مس فرج الأدمي ينقض الوضوء للحديث<sup>(٢)</sup>، واشترط المالكية والشافعية أن يكون للمس بباطن الكف، وخص المالكية ذكر الرجل البالغ المتصل، ولا تشترط اللذة في المشهور عندهم<sup>(٣)</sup>. واستدلوا بحديث بسرة بنت صفوان: أن النبي ﷺ قال: ((من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ))<sup>(٤)</sup>، وفي رواية عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ويتوضأ من مس الذكر))<sup>(٥)</sup>.

ويرى الحنفية والهادوية: أنه لا ينقض الوضوء، رادين حديث بسرة لأنه خبر واحد فيما تعم به البلوى.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٧٥٥/٢)، والنسائي في سننه (١٣٢/٤)، وصوب النسائي إرساله. ينظر: نصب الراية للزيلعي (٤٤٣/٤)، نيل الأوطار (٢٠٩/٤).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (١١٨/١) فما بعدها، المغني لابن قدامة (١٦٩/١)، بداية المجتهد (٣٩/١).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي (٢١/١)، المجموع (٤٣/٢)، الدراري المضيئة (٦٥/١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر برقم (٨٤)، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر برقم (٤٧٩).

واستدلوا بحديث قيس بن طلق عن أبيه: ((أنه سأل النبي ﷺ عن مس ذكره، هل عليه أن يتوضأ؟ فقال: لا، هل هو إلا بضعة منك؟))<sup>(١)</sup>. ومعنى بضعة: أي قطعة من اللحم.

قال السرخسي في المبسوط<sup>(٢)</sup> مبيناً حديث بُسرة بنت صفوان بأنه خبر واحد فيما تعم به البلوى: (حديث بُسرة لا يكاد يصح، فقد قال يحيى بن معين: ثلاث لا يصح فيهن حديث عن رسول الله ﷺ: منها هذا، وما بال رسول الله ﷺ لم يقل هذا بين يدي كبار الصحابة حتى لم ينقله أحد منهم، وإنما قاله بين يدي بُسرة، وقد كان رسول الله ﷺ أشد حياءً من العذراء في خدرها) وقال الجمهور: إن حديث بُسرة أقوى، لذلك كان قولهم أرجح. والدليل يعم كل فرج ممسوس، ويؤيد ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: ((أيما رجل مسَّ فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مسَّت فرجها فلتتوضأ))<sup>(٣)</sup>.

هذا وقد أخذ على الأحناف قولهم بخبر الواحد في أمور مما تعم به البلوى وذلك كتنقض الوضوء بالرعاف، وبسيلان الدم، وبالقيء، والقلس<sup>(٤)</sup> الواردة في الحديث الذي رواه إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٠٩/١) كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك برقم (١٦٥)، و أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك برقم (١٨٢ - ١٨٣)، والترمذي في سننه كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر برقم (٨٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢٢/٤). وينظر: سبل السلام (٨٩/١).

(٢) المبسوط (٦٦/١).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٣٢/١) باب الوضوء من مس المرأة فرجها، والدارقطني في سننه (١٤٧/١) باب ما روى في لمس القبل والدبر والذكر. وينظر: نيل الأوطار (٢٥١/١) ولا يحمل الوضوء على غسل اليد، وإنما يحمل على الحقيقة الشرعية وهو الوضوء الشرعي.

(٤) القلس: هو ما خرج من الجوف ملاء الفم أو دونه. ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير.

عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم))<sup>(١)</sup>.  
 وكنقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة الوارد عن معبد الخزاعي، قال: بينما نحن في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة، فوقع في زبية<sup>(٢)</sup>، فاستضحك القوم فقهقها فلما انصرف ﷺ قال: من كان منكم قهقهه فليعد الوضوء (والصلاة))<sup>(٣)</sup>.  
 فهذه الأمور مما تعم به البلوى وقد جاءت في خبر الواحد، ومع ذلك فقد احتج بها الأحناف وعملوا بها<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٢٢١)، والدارقطني وقال: الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مراسلاً. ينظر: نيل الأوطار (١٦٤/١)، كنز العمال (٣٤٣/٩)، الدراري المضيئة شرح الدرر البهية (٥١/١).  
 (٢) الزبية: هي الحفرة.  
 (٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١٦٧/١) باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها. وينظر: نصب الراية (٤٧/١) فما بعدها.  
 (٤) ينظر: الإحكام للآمدي (١٩٨ / ١)، أثر الاختلاف (ص٤٣٢).

## الخاتمة

الحمد لله أولاً و آخراً على إتمام هذا البحث، وهذه أهم النتائج الموضوعية التي توصلت إليها:

١- تعدد قضية خبر الواحد فيما تعم به البلوى من أهم القضايا التي تشغل فكر الفقيه المسلم في حياته العلمية لكونها يترتب عليها أحكام فقهية متعددة تبث الثقة والاطمئنان في نفس المؤمن.

٢- أن الشريعة الإسلامية تنزّل من عند الله تعالى وأن على العباد أن يلتزموا بأوامرها ونواهيها لينالوا رضا الله تعالى سواء في الأمور الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو الشخصية أو غيرها، وكلها داخلة في العبادة.

٣- الراجح: أن خبر الواحد هو ما رواه عن النبي ﷺ رواة لم يبلغوا حدّ التواتر بأن رواه واحد أو اثنان أو جمع حتى وصل إلينا بسند طبقاته آحاد لا جموع التواتر.

٤- الراجح: أن أخبار الآحاد الصحيحة المتلقاة بالقبول تفيد القطع بصدقها، ويجب العمل بها، وإن انفرد الواحد بروايته كما هو موضح في ثنايا البحث.

٥- ثمة مذاهب وأفكار واتجاهات ومستحدثات فرضت نفسها، وأصبحت ضغوطاً لا بدّ أن ينظر إليها بعين الاعتبار وإيجاد حلول مناسبة لها ضمن دائرة الشرع.

٦- على العلماء الريانين، والمجتهدين الأعلام مراعاة اجتهاداتهم في الحوادث والنوازل بما يتناسب مع الحال والزمان والمكان.

٧- ضرورة الربط بين الفروع الفقهية والقواعد الكلية لكي تضيق دائرة الاختلاف بين المذاهب، وليسهل على طلاب العلم معرفتها وإدراك أهميتها وتطبيقها في أبحاثهم ورسالاتهم العلمية.

وإلى هنا تم البحث بفضل الله عز وجل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## ثبت بقائمة المصادر والمراجع

- (١) آراء المعتزلة الأصولية، د.علي بن سعد الضويحي، الطبعة الثانية ١٧٤١هـ - ١٩٩٦م، الرياض.
- (٢) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، ط الرابعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥، بيروت.
- (٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للعلامة محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) طبعة مصطفى البابي الحلبي، بالقاهرة.
- (٤) الإحكام في أصول الأحكام، للعلامة سيف الدين الأمدي، المتوفى سنة (٦٣١هـ)، دار الفكر العربي، بيروت، ط الثالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- (٥) الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- (٦) البحر المحيط في أصول الفقه، للعلامة بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة (٧٩٤هـ) وزارة الأوقاف الكويتية، طبعة الأولى.
- (٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للعلامة محمد بن أحمد بن رشد المالكي، المتوفى سنة (٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- (٨) البرهان في أصول الفقه، للإمام عبد الملك الجويني، المتوفى سنة (٤٧٨هـ) تحقيق د. عبد العظيم الديب، الدوحة ١٣٩٦هـ.
- (٩) التمهيد في أصول الفقه، للعلامة محفوظ بن أحمد الكلوزاني، المتوفى سنة (٥١٠هـ) دار المدني، جدة، ط الأولى ١٤٠٦هـ.
- (١٠) التلويح على التوضيح، للعلامة سعد الدين مسعود التفازاني، المتوفى سنة (٧٩٢هـ) طبع دار الكتب العلمية، بيروت.



- (١١) التبصرة في أصول الفقه، ، للعلامة إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦ هـ) تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق ١٤٠٠ هـ .
- (١٢) تيسير التحرير، ، للعلامة محمد أمين، المعروف بأمير بادشاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- (١٣) جمع الجوامع، ، للعلامة تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة (٧٧١ هـ) مطبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسى الحلبي.
- (١٤) ردُّ المحتار على الدرِّ المختار، للعلامة محمد أمين بن عمر بن عابدين الحنفي، المتوفى سنة (١٢٥٢ هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة.
- (١٥) روضة الناظر وجنة المناظر، للعلامة عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠ هـ) دار المطبوعات العربية، بيروت.
- (١٦) الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤ هـ) تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، ط الحلبي، القاهرة.
- (١٧) سنن أبي داود، للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة (٢٧٥ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
- (١٨) سنن الترمذي. للحافظ محمد بن عيسى الترمذي، المتوفى سنة (٢٧٩ هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر، نشر مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط أولى، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، القاهرة.
- (١٩) سنن ابن ماجه، للحافظ محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة (٢٧٥ هـ).

- (٢٠) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع المطبوع مع حاشية البناني، للشيخ محمد بن أحمد المحلي، الطبعة الثانية، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- (٢١) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، للعلامة أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المعري المالكي، المتوفى (٦٨٤هـ) تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة.
- (٢٢) صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦هـ).
- (٢٣) صحيح مسلم، للحافظ أبي الحسن مسلم بن الحجاج، المتوفى سنة (٢٦١هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (٢٤) العدة في أصول الفقه، للعلامة القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي، تحقيق أحمد بن علي سير المباركي، رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الشريعة والقانون في الأزهر، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ - الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- (٢٥) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية ببولاق، (١٣٢٢هـ).
- (٢٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للعلامة أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت.
- (٢٧) القاموس المحيط، للعلامة مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، الطبعة الأولى دار الجيل، بيروت.

- (٢٨) قواطع الأدلة في الأصول، للإمام منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، المتوفى سنة (٤٨٩هـ) دراسة وتحقيق محمد عبد الكريم بركات، رسالة الدكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- (٢٩) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: المتوفى سنة (٤٨٢هـ)، للعلامة عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة (٧٣٠هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- (٣٠) اللمع في أصول الفقه، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، الطبعة الثالثة ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- (٣١) لسان العرب، للعلامة جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، المتوفى (٧١١هـ)، دار المعارف، القاهرة.
- (٣٢) المبسوط، للعلامة محمد بن أحمد السرخسي، المتوفى سنة (٤٩٠هـ)، طبعة دار المعرفة (١٩٨٦هـ)، بيروت.
- (٣٣) المجموع شرح المهذب للشيرازي - للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف الدين النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ) نشر مكتبة الإرشاد، جدة.
- (٣٤) المستصفي، للعلامة محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ) المطبعة الأميرية ببولاق، سنة ١٣٢٢هـ، القاهرة.
- (٣٥) المسند، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة (٢٤١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٣٦) المعتمد في أصول الفقه، للعلامة أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، المتوفى سنة (٤٣٦هـ) الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- (٣٧) المغني، للعلامة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة (٦٣٠هـ)، طبعة دار المختار، بمصر.
- (٣٨) المنخول من تعليقات الأصول، للإمام محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، تحقيق د. محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى.
- (٣٩) المحصول في علم أصول الفقه، للعلامة فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفى سنة (٦٠٦هـ) مطابع الفرزدق، بالرياض، تحقيق: د. طه جابر العلواني.
- (٤٠) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. للشيخ أحمد بن محمد الفيومي المتوفى سنة (٧٧٠هـ) تحقيق: عبد العظيم الشناوي، طبعة دار المعارف، القاهرة.
- (٤١) المغني في أصول الفقه، للعلامة عمر بن محمد الخبازي المتوفى سنة (٦٩١هـ) تحقيق د. محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- (٤٢) المغني في أبواب التوحيد والعدل، للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني، المتوفى سنة (٤١٥هـ)، طبعة الدار المصرية.
- (٤٣) مختار الصحاح، للعلامة محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (كان حياً سنة ٦٦١هـ)، المكتبة العصرية، بيروت.
- (٤٤) الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية، للعلامة إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي المتوفى سنة (٧٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- (٤٥) الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، المتوفى سنة (١٧٩هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- (٤٦) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، ، للعلامة محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) مطبعة الحلبي، القاهرة.
- (٤٧) النهاية في غريب الحديث والأثر، للعلامة مجد الدين بن المبارك ابن محمد الجزري، المشهور بابن الأثير، المتوفى (٦٠٦هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي، القاهرة.
- (٤٨) نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي، المتوفى سنة (٦٨٥هـ)، للعلامة جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفى سنة (٧٧٢هـ)، المطبعة السلفية، الناشر: جمعية نشر الكتب العربية بالقاهرة ١٣٤٥هـ.